

# قواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات

النافذة اعتباراً من ١٠ أكتوبر ٢٠١٧ م

## المحتوى

٤	النطاق	المادة ١
٤	طلب التحكيم	المادة ٢
٦	تاريخ بدء التحكيم	المادة ٣
٦	الرّد على طلب التحكيم	المادة ٤
٨	رسم إدارة التحكيم	المادة ٥
٩	الإجراءات المعجلة	المادة ٦
١١	المراسلات الكتابية والمدد	المادة ٧
١٢	عدد المحكمين وجنسياتهم	المادة ٨
١٣	تعيين المحكمين	المادة ٩
١٥	حيدة المحكمين واستقلاليتهم	المادة ١٠
١٦	رد المحكم	المادة ١١
١٨	استبدال المحكم	المادة ١٢
١٩	أمين سر هيئة التحكيم	المادة ١٣
٢٠	تدابير الحماية الطارئة	المادة ١٤
٢٢	صلاحيّة الأغلبية لاستكمال الإجراءات	المادة ١٥
٢٤	إدارة التحكيم	المادة ١٦
٢٥	المذكرات الكتابية الإضافية	المادة ١٧
٢٧	إجراءات الفصل بشكل مختصر	المادة ١٨
٢٨	مكان التحكيم	المادة ١٩
٢٨	لغة التحكيم	المادة ٢٠
٢٩	تمثيل الأطراف	المادة ٢١

٢١	الجلسات والشهود	المادة ٢٢
٢٢	تبادل المعلومات	المادة ٢٣
٢٤	الحق في سرية المعلومات	المادة ٢٤
٢٥	الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم	المادة ٢٥
٢٥	التدابير المرحلية التحفظية	المادة ٢٦
٢٦	اختصاص هيئة التحكيم	المادة ٢٧
٢٧	الإدخال إلى التحكيم	المادة ٢٨
٢٩	الضم إلى التحكيم	المادة ٢٩
٤٠	السلف النقدية للكاف	المادة ٣٠
٤١	أتعاب ونفقات المحكمين	المادة ٣١
٤١	القانون الواجب التطبيق	المادة ٣٢
٤٢	إغفال باب المرافعات	المادة ٣٣
٤٢	حكم التحكيم والأوامر والقرارات	المادة ٣٤
٤٣	مدة إصدار حكم التحكيم وشكله وأثره	المادة ٣٥
٤٤	كلف التحكيم	المادة ٣٦
٤٥	تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه	المادة ٣٧
٤٦	التسوية والأسباب الأخرى لإنهاء التحكيم	المادة ٣٨
٤٦	التنازل عن حق الاعتراض	المادة ٣٩
٤٧	السرية	المادة ٤٠
٤٨	تحديد المسؤولية	المادة ٤١

### **الملحق ١ - جدول الرسوم النافذ اعتباراً من ١ أكتوبر**

٤٩	٢٠١٧ م
٤٩	الرسوم الإدارية
٥٠	رسم قيد التحكيم

٥٠	رسم إدارة التحكيم
٥٢	أتعاب ونفقات المحكم
٥٣	رسم المحكم الطارئ
٥٣	السلف النقدية للكلف
٥٤	قاعات الجلسات والخدمات المساعدة
٥٤	الالتزام بالتضامن والتكافل
٥٤	النزاعات
٥٥	<b>الملحق ٢ - بند التحكيم النموذجي</b>

## قواعد التحكيم

### المادة ١

#### النطاق

١-١ يجري التحكيم وفق هذه القواعد («القواعد») وتعديلاتها التي تمت قبل البدء بإجراءات التحكيم إذا اتفق الأطراف كتابةً على إهالة ما قد ينشأ بينهم من نزاع إلى التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات («الغرفة»)، أو BCDR-AAA، أو إذا اتفقا على التحكيم أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات، أو BCDR-AAA من دون تحديد قواعد معينة. تتضمن القواعد جدول الرسوم الذي قد يتم تعديله من قبل الغرفة من حين إلى آخر.

٢-١ الغرفة هي التي تدير دعاوى التحكيم المقدمة لديها.

٢-١ تحكم هذه القواعد إجراءات التحكيم، وإن وجد أي تعارض بين أحد أحكام هذه القواعد وأحكام القانون الواجب التطبيق على التحكيم التي لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، تسري عندئذ أحكام القانون الواجب التطبيق.

### المادة ٢

#### طلب التحكيم

١-٢ الطرف الذي يريد بدء دعوى تحكيم بموجب هذه القواعد (إن كان فردا فهو «مُحتَكِم» وإن كانوا أكثر من فرد كان كلّ منهم «مُحتَكِمًا») عليه أن يُقدم إلى الغرفة وفي الوقت نفسه لجميع أطراف التحكيم (إن كان فردا فهو «مُحتَكِم ضده» وإن كانوا أكثر من فرد كان كلّ منهم «مُحتَكِم ضده») طلباً كتابياً بالتحكيم («طلب التحكيم»).

٢-٢ يجب أن يتضمن طلب التحكيم أو يكون مصحوباً بما يأتي:

- أ. الاسم وعنوان البريد وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لكل محتكم وللممثل القانوني، إن وجد، باسم وعنوان البريد وبالقدر المستطاع عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لكل طرف آخر من أطراف التحكيم وللممثل القانوني، و
- ب. صورة من اتفاق التحكيم المتواافق مع أحكام المادة (١٤) («اتفاق التحكيم»)، و
- ج. صورة من أي عقد مرتبط بالنزاع أو يكون النزاع ناشئاً عنه، و
- د. مذكرة تلخص طبيعة ووقائع النزاع، و
- هـ. مذكرة تلخص الطلبات والقيمة التقديرية لأي مطالبة مالية، و
- وـ. إذا نص اتفاق التحكيم أو أي اتفاق آخر مكتوب على تسمية المحكمين من قبل الأطراف، يتم ذكر الاسم كاملاً وعنوان البريد وعنوان البريد الإلكتروني، وإن كان معلوماً رقم الهاتف، للمحكم المسماً من قبل المحتكم، و
- زـ. مذكرة تتعلق بأي اقتراح أو اتفاق بين الأطراف بخصوص شكل هيئة التحكيم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ولغة أو لغات التحكيم، و
- حـ. رسم القيد المنصوص عليه في جدول الرسوم («رسم القيد»)، و

ط. التأكيد أنّ صوراً من الطلب وكلّ مرفقاته قد تم إرسالها أو يتم إرسالها إلى أطراف التحكيم كافة، مع ما يُثبت الإرسال بواسطة مستند يتم تقديمها إما مع الطلب أو بعد ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢-٢ من الممكن، وليس من الضروري، تقديم طلب التحكيم إلى الغرفة إلكترونياً من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني للغرفة [www.bcdr-aaa.org](http://www.bcdr-aaa.org)

٤-٢ إذا تم تقديم طلب التحكيم بطريقة غير إلكترونية وتضمن الطلب تعيين محكم فرد سواء حدد اتفاق التحكيم ذلك أو اقترحه المحكم، يجب تقديم الطلب ومرافقاته كافة من نسختين إلى الغرفة. وإذا تضمن الطلب تعيين هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين سواء حدد اتفاق التحكيم ذلك أو اقترحه المحكم، يقدم طلب التحكيم ومرافقاته كافة من أربع نسخ إلى الغرفة. وللغرفة في أي وقت توجيه المحكم إلى تقديم نسخ إضافية.

### المادة ٣

#### تاريخ بدء التحكيم

متى ما اعتبرت الغرفة، وفق ظاهر الحال، أنّ اتفاق تحكيم بموجب المادة (١-١) موجود، يكون تاريخ بدء التحكيم هو التاريخ الذي تم فيه تسلّم الغرفة طلب التحكيم ورسم قيد التحكيم. وعلى الغرفة إخطار جميع الأطراف بذلك كتابة.

### المادة ٤

#### الرّد على طلب التحكيم

٤-١ يُقدم المحكم ضده خلال ٢٠ يوماً من بعد تاريخ بدء التحكيم إلى الغرفة، وفي الوقت نفسه إلى جميع أطراف التحكيم، رداً كتابياً على طلب التحكيم («الرّد على طلب التحكيم»).

٢-٤ يجب أن يتضمن الرّد على طلب التحكيم أو يكون مصحوباً بما يأتي:

أ. الاسم وعنوان البريد وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لكلّ محتكم ضده وللمثله القانوني (إن وجد)، و

ب. التسليم أو عدم التسليم كلياً أو جزئياً بالادعاءات المقدمة من المحتكم في طلب التحكيم، و

ج. مذكرة تلخيص الظروف التي تشكّل أساس أيّ ادعاء بالتقابل يقدمه المحتكم ضده والطلبات والقيمة التقديرية لأيّ مطالبة مالية مقابلة، و

د. إذا نصّ اتفاق التحكيم أو أيّ اتفاق آخر مكتوب على تسمية المحكمين من قبل الأطراف، يتم ذكر الاسم كاملاً وعنوان البريد وعنوان البريد الإلكتروني، وإن كان معلوماً رقم الهاتف، للمحکم المسماً من قبل المحتكم ضده، و

هـ. أيّ رد للمحتكم ضده على ما أورده المحتكم في طلب التحكيم بخصوص تشكيل هيئة التحكيم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ولغة أو لغات التحكيم، و

وـ. التأكيد أنّ صوراً من الرّد على طلب التحكيم وكلّ مرافقاته قد تم إرسالها أو يتم إرسالها إلى أطراف التحكيم كافة، مع ما يثبت الإرسال بواسطة مستند يتم تقديمها إما مع الرد على الطلب أو بعد ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣-٤ من الممكن، وليس من الضروري، تقديم الرّد على طلب التحكيم إلى الغرفة الإلكترونية من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني للغرفة [www.bcdr-aaa.org](http://www.bcdr-aaa.org)

٤-٤

إذا تم تقديم الرد على طلب التحكيم بطريقة غير إلكترونية وتضمن الرد تعيين محكم فرد سواء حدد اتفاق التحكيم ذلك أو اقترحه المحكم ضدّه، يجب تقديم الرد ومرافقاته كافة من نسختين إلى الغرفة. وإذا تضمن الرد تعيين هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين سواء حدد اتفاق التحكيم ذلك أو اقترحه المحكم ضدّه، يُقدم الرد ومرافقاته كافة من أربع نسخ للغرفة. وللغرفة في أي وقت توجيه المحكم ضدّه إلى تقديم نسخ إضافية.

٥-٤

يجوز للغرفة تمديد أجل تقديم الرد المنصوص عليه في هذه المادة إن رأت التمديد مبرراً.

٦-٤

إن عدم تقديم المحكم ضدّه ردّا لا يوقف السير في إجراءات التحكيم.

**المادة ٥**

## **رسم إدارة التحكيم**

١-٥

في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الرد على طلب التحكيم، أو، إذا لم يُقدم رد على طلب التحكيم، بعد انقضاء مدة تقديم الرد، تقوم الغرفة بتوجيه الأطراف المعنية إلى دفع رسم إدارة التحكيم المنصوص عليه في جدول الرسوم («رسم إدارة التحكيم») والذي يجب دفعه من قبل الطرف أو الأطراف المطلوب منهم دفعه في موعد أقصاه نهاية المدة التي تحدّدها الغرفة.

٢-٥

تتم زيادة رسم إدارة التحكيم بما يلائم زيادة قيمة المطالبة المالية في الدعوى أو الدعوى المتقابلة في أي وقت خلال التحكيم. وفي هذه الحالة، تكون قيمة تلك الزيادة مشمولة ضمن سلفة على حساب كلف التحكيم توجّه بها الغرفة بموجب أحكام المادة (١٢٠).

٢-٥ تقوم الغرفة، بناءً على تقديرها المنفرد، بتوجيه الأطراف إلى دفع رسم إدارة التحكيم بالنسبة التي تراها مناسبة آخذة بعين الاعتبار ظروف النزاع كافة.

٤-٥ في حال لم يتم دفع رسم إدارة التحكيم في موعده وبالكامل، يجوز للغرفة وقف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

## المادة ٦

### الإجراءات المعدلة

٦-١ تُطبق أحكام هذه المادة حتى لو تعارضت مع أي مادة أخرى من هذه القواعد:

أ. إذا لم يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، وكانت هناك قيمة مالية محددة في التحكيم للطلب ولائي طلب مقابل وكانت القيمة الكلية المتنازع عليها لا تتجاوز مبلغ مليون دولار أمريكي، أو

ب. إذا اتفق الأطراف كتابةً على تطبيق هذه المادة بغض النظر عن قيمة الدعوى أو الدعوى المقابلة.

٦-٢ يُقدم المحكم طلب تحكيم متوافقاً مع أحكام المادة (٢) باستثناء أنه يستعاض عن أحكام المادتين (٢-٢-د) و(٢-٢-ه) بتقديم لائحة دعوى تفصّل طلباته والبالغ المطالب بها مع الواقع والأسس القانونية التي تدعم أحقيته بذلك الطلبات مرفقاً بها جميع المستندات الضرورية لطلبه.

٦-٣ من الممكن، وليس من الضروري، تقديم طلب التحكيم إلى الغرفة إلكترونياً من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني للغرفة [www.bcdr-aaa.org](http://www.bcdr-aaa.org)

- ٤-٦ إذا لم يُقدم المحكِّم ضده ادْعَاءً متقابلاً تُؤَدِّي قيمته إلى زيادة القيمة الكلية المتنازع عليها على مبلغ مليون دولار أمريكي، يُقدِّم المحكِّم ضده ردًا على طلب التحكيم متوفقاً مع أحكام المادة (٤) باستثناء أنه يُستعاض عن مُطلَب التسليم أو عدم التسليم الوارد في المادة (٢-٤-٢) وعن مُطلَب تقديم المذكورة المنصوص عليها في المادة (٤-٢-ج) بأن يتضمن الرد على طلب التحكيم مذكورة دفاع ولائحة دعوى متقابلة (إن وُجدت) مرفقاً بهما جميع المستندات الضروريَّة لدفاع المحكِّم ضده ودعواه المقابلة.
- ٥-٦ من الممكن، وليس من الضروري، تقديم الرد على طلب التحكيم إلى الغرفة إلكترونياً من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني للغرفة [www.bcdr-aaa.org](http://www.bcdr-aaa.org)
- ٦-٦ إذا قدم المحكِّم ضده ادْعَاءً متقابلاً تُؤَدِّي قيمته إلى زيادة القيمة الكلية المتنازع عليها على مبلغ مليون دولار أمريكي ولم يتحقق الأطراف كتابياً على انتطابق هذه المادة بصرف النظر عن قيمة أي ادْعَاء أو ادْعَاء متقابل، فعندها لا تطبق على التحكيم أحكام المواد (٦-٤) و(٦-٧) إلى (٦-١٣) ويُقدِّم المحكِّم ضده الرد على طلب التحكيم بموجب أحكام المادة (٤).
- ٧-٦ بعد تقديم الادْعَاء والادْعَاء المقابل الأوليين، إذا قام طرف بتعديل قيمة ادْعَائه أو ادْعَاءه المقابل بحيث زادت القيمة الكلية المتنازع عليها على مبلغ مليون دولار أمريكي، تستمر إدارة القضية بموجب أحكام هذه المادة، ما لم يتحقق الأطراف على خلاف ذلك، أو إذا قررت الغرفة أو هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- ٨-٦ تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد حتى إن وجد اتفاق مخالف بين الأطراف.

٩-٦ ما لم تتم تسمية محكم من قبل الأطراف معًا بشكل كتابي، تقوم الغرفة بتعيين محكم في أسرع وقت ممكن بعد تسلّم الرد على طلب التحكيم.

١٠-٦ يجب على الغرفة أن تُرسل من دون إبطاء إلى الأطراف كافة إشعاراً كتابياً بتعيين هيئة التحكيم.

١١-٦ تُدير هيئة التحكيم التحكيم كما ترى مناسباً تبعاً لطبيعة وظروف كل نزاع وبشكل يراعي الطبيعة المعجلة للإجراءات، ولها أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم المزيد من المذكرات الكتابية، وإذا ما قررت ذلك فلها تحديد الجدول الزمني لتقديمهما، كما لها أن تقرر ما إذا كان التحكيم سيُنظر بالاستناد فقط إلى الأوراق المقدمة من الأطراف ومن دون مرافعة شفوية.

١٢-٦ ما لم يتّفق الأطراف أو تقرر الغرفة خلاف ذلك، تقوم هيئة التحكيم بإصدار الحكم النهائي في مدة لا تتعدي ٣٠ يوماً من بعد إغفال باب المراهفات.

١٣-٦ فيما يتعلق بحكم التحكيم الصادر في هذه الإجراءات المعجلة، تختصر مدد الـ ٣٠ يوماً المذكورة في المادة (٣٧) لتفسير أو تصحيح حكم التحكيم إلى ١٥ يوماً.

## المادة ٧

### المراسلات الكتابية والمدد

١-٧ المراسلات الكتابية من أي طرف (بما يشمل ممثله القانوني) أو من هيئة التحكيم أو من الغرفة، المرسلة لأي أو كل من المذكورين أعلاه، يمكن تسليمها شخصياً أو بواسطة شركات التوصيل السريع أو من خلال خدمة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي طريقة إلكترونية أخرى توفر ما يفيد أن المراسلة الكتابية قد تم إرسالها.

٢-٧

يبدأ احتساب أي مدة زمنية بموجب هذه القواعد من اليوم التالي لتسليم المراسلة الكتابية من قبل المرسل إليه. وإذا صادفت نهاية تلك المدة يوم عطلة رسمية أو يوم تعطيل في موطن المرسل إليه، تتمدّد نهاية المدة إلى أول يوم عمل يليها. يتم احتساب أيام العطل الرسمية وأيام التعطيل التي تقع ضمن فترة سريان المدة الزمنية من ضمن المدة نفسها.

٣-٧

تعتبر المراسلة الكتابية قد التزمت أي موعد زمني إذا تم إرسالها، وفقاً لأحكام هذه المادة، قبل أو في يوم انتهاء الموعد الزمني.

٤-٧

ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك، تكون أي مراسلة كتابية بحكم المتسلمة من طرف إذا تم إيصالها إلى العنوان المتوفر من هذا الطرف، وفي حال عدم توفير عنوان محدد، إذا تم إيصالها على آخر عنوان معروف للطرف المرسل إليه.

٥-٧

عند تعيين هيئة التحكيم يجوز للأطراف، بمن في ذلك ممثليهم القانونيين، مخاطبتها كتابياً مع إرسال نسخ في الوقت نفسه إلى باقي الأطراف وإلى الغرفة.

**المادة ٨**

## **عدد المحكمين وجنسياتهم**

١-٨

يجب أن تشكّل هيئة التحكيم من محكم فرد أو ثلاثة محكمين. وفي حال لم يتفق الأطراف كتابة على عدد المحكمين، فإن هيئة التحكيم تشكّل من محكم فرد، ما لم تقرر الغرفة وفق تقديرها المنفرد تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالنزاع.

إذا كان الأطراف من جنسية مختلقة، لا يمكن لشخص مُنتمٍ إلى جنسية أي طرف أن يُعين كمحكم فرد أو كرئيس هيئة تحكيم، إلا إذا اتفق جميع الأطراف كتابةً على ذلك أو في حال عدم وجود اتفاق مكتوب بهذا - إذا قررت الغرفة ذلك آخذةً بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالنزاع.

#### المادة ٩

### تعيين المحكمين

١-٩ في حال استوجب تعيين محكم فرد، يجوز للأطراف الاتفاق سوياً على تسمية المحكم كتابياً تقوم الغرفة بتعيينه.

٢-٩ إذا لم يتفق الأطراف على تسمية المحكم الفرد خلال ١٥ يوماً من بعد تقديم الرد على طلب التحكيم، أو خلال ١٥ يوماً من بعد انتهاء مدة تقديم الرد على طلب التحكيم:

أ. يجب على الغرفة وفي أسرع وقت ممكن أن ترسل لكل طرف في آن معًا قائمةً متطابقةً تحتوي على ثلاثة أسماء على الأقل لمحكمين ترى الغرفة ملائمتهم للتعيين، و

ب. يجب على كل طرف خلال ١٥ يوماً من بعد تسلم القائمة، أن يعيدها إلى الغرفة بعد شطب الاسم / الأسماء المعترض عليه/عليها وترقيم الأسماء المتبقية حسب الأفضلية، و

ج. بعد انتهاء مدة الـ ١٥ يوماً المذكورة في المادة (٢-٩) (ب)، يجب على الغرفة وفي أسرع وقت ممكن تعيين محكم فرد وفقاً لترتيب المحكمين في القوائم المعادة للغرفة من كل طرف، و

د. إذا لم يلتزم أي من الأطراف بمدة الـ ١٥ يوماً المذكورة في المادة (٢-٩ (ب)) لإعادة القائمة للغرفة، اعتُبرت جميع أسماء المحكمين الواردة بالقائمة الأصلية مقبولةً من ذلك الطرف.

٢-٩ في حال تعرّض تعين المحكم الفرد لأي سبب كان وفقاً للآلية الواردة في المادة (٢-٩) أو في حال قررت الغرفة، آخذة بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالنزاع، أن تلك الآلية غير ملائمة، وجب على الغرفة وفي أسرع وقت ممكناً تعين محكم فرد من اختيارها.

٤-٩ في حال استوجب تعين ثلاثة محكمين، ولم يلتزم المحكم بتسمية محكم بموجب المادة (٢-٢(و)), أو لم يلتزم المحكم ضدّه بتسمية محكم بموجب المادة (٤-٤(د)), وجب على الغرفة اختيار محكم أو محكمين نيابة عن الطرف أو الأطراف التي لم تُسمّ محكماً.

٥-٩ مع مراعاة أحكام المادة (٦-٩)، يجوز للأطراف الاتّفاق كتابةً على آلية تسمية رئيس هيئة التحكيم، ويستوجب الالتزام بذلك الآلية.

٦-٩ إذا لم يتّفق الأطراف على آلية تسمية رئيس هيئة التحكيم أو تعذر، لأي سبب، تسمية رئيس الهيئة بموجب الآلية المتفق عليها، وجب اختيار رئيس الهيئة بموجب آلية القوائم الواردة في المادة (٢-٩)، إلا في حال قررت الغرفة، آخذة بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالنزاع، أن تلك الآلية غير ملائمة، فتقوم الغرفة حينها باختيار رئيس هيئة التحكيم.

٧-٩ بغضّ النظر عن الطريقة التي يتم فيها اختيار المحكمين الثلاثة، فإنه يجب على الغرفة وفي أسرع وقت ممكناً تعين هيئة التحكيم.

٨-٩ في حال كان النزاع سيعالى إلى ثلاثة محكمين، واتفق الأطراف كتابةً على أن كل طرف سيسمى محكماً وكان هناك أكثر من محكِّم أو محكِّم ضدَّه، وجب على كل الأطراف المتعددة، سواء كانوا محكمين أو محكِّم ضدَّهم، الاتفاق معًا على تسمية محكَّم من قبلهم. وإذا تعذر ذلك، وجب على الغرفة تعين هيئة التحكيم من دون الرجوع إلى أي اسم مُسمى من أي طرف.

٩-٩ يجب على الغرفة عند تعين محكَّم الأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع، القانون الواجب التطبيق، مكان التحكيم، لغة التحكيم، جنسيات الأطراف و الجنسية المحتمل، مدى توافر الوقت لدى المحكَّم المحتمل للنظر في التحكيم، أي علاقة للمحكَّم المحتمل بالأطراف وبالمحكمين الآخرين، وكل الظروف الأخرى الخاصة بالنزاع.

١٠-٩ يجب على الغرفة أن ترسل من دون إبطاء إلى الأطراف كافة إشعاراً كتابياً بتعيين هيئة التحكيم.

#### المادة ١٠

### حيدة المحكمين واستقلاليتهم

١-١٠ يجب على جميع المحكمين أن يكونوا باستمرار وأن يحافظوا دائمًا على حيدهم واستقلاليتهم عن الأطراف، ولا يجوز للمحكَّم أن يتبنَّى دور المُدَافع عن أي من الأطراف.

٢-١٠ لا يجوز لأي طرف أو لأي يدعى التصرف نيابة عن أي طرف التوacial بشكل منفرد مع المحكَّم المرشح للتحكيم بشأن النزاع إلا إذا كان الهدف من ذلك إعلامه بالطبيعة العامة للنزاع ومناقشة مدى توافر الوقت لديه للمشاركة في هيئة التحكيم والتحقق مما إذا كان هناك أي تعارض في المصالح أو، ومع اتفاق جميع الأطراف كتابةً، مناقشة مدى ملائمة مرشحين لتعيينهم لرئاسة هيئة التحكيم في حال كان على الأطراف أو المحكمين المسميين المشاركة في ذلك الاختيار.

٢-١٠ بعد تعيين هيئة التحكيم لا يجوز لأي طرف أو لأي يدّعى التصرّف نيابة عن أي طرف التواصل بشكل منفرد مع هيئة التحكيم أو مع أي عضو من أعضائها.

٤-١٠ قبل قبول التعيين، يجب على المحكم أن يوفر للغرفة سيرة ذاتية، وعليه توقيع إقرار الحيدة والاستقلالية الذي يفصح فيه المحكم للغرفة عن أي ظروف قد تشير شكوكاً مبررةً في حيده أو استقلاليته، وعليه تأكيد توافر الوقت لديه للمشاركة في هيئة التحكيم بشكل منتظم.

٥-١٠ على الغرفة إما أن توفر للأطراف وقبل تعيين هيئة التحكيم إقرار الحيدة والاستقلالية الخاص بكل محكم مع إخطارهم بالمدّة الزمنية المحددة لإبداء تعليقهم على كل إقرار، وإنما أن تستمر، بحسب تقديرها، في إجراءات التعيين ومن ثم تُوفّر الإقرارات للأطراف عند إشعارهم بتعيين هيئة التحكيم، من دون الإخلال بحق أي طرف في رد المحكم وقتاً للمادة (١١).

٦-١٠ في حال ظرأت ظروف في أي مرحلة من مراحل التحكيم قد تشير شكوكاً مبررةً في حيده أو استقلالية المحكم، وجب على المحكم ومن دون إبطاء الإفصاح عن تلك الظروف للأطراف ولأي من أعضاء هيئة التحكيم الآخرين وللغرفة.

٧-١٠ إن إفصاح المحكم لا يعني اعتقاده أن المعلومات المفصّحة عنها تثير في الواقع شكوكاً مبررةً في حيده أو استقلاليته.

## المادة ١١ رد المحكم

١-١١ يمكن لأي طرف طلب رد أي محكم إذا توافرت ظروف تشير شكوكاً مبررةً بشأن حيده أو استقلالية المحكم المطلوب ردّه، على أنه بعد تعيين هيئة التحكيم لا يجوز لأي طرف طلب رد محكم قام بتسميته أو شارك في تسميته إلا إذا كان طلب الرد مبنياً على أسباب لم تكن معلومة لديه قبل تعيين هيئة التحكيم.

٢-١١ يجب على الطرف الراغب في ردّ محكّم أن يُقدّم إلى الغرفة وإلى جميع الأطراف الأخرى وإلى هيئة التحكيم طلباً مكتوبًا بردّ المحكّم، مُصرّحاً فيه بالوقائع والظروف التي بنى عليها طلب الردّ خلال ١٥ يوماً من بعد تاريخ علمه بالوقائع والظروف المشار إليها. ويكون عدم تقديم طرف طلب ردّ محكّم خلال الوقت المحدّد بمدّة ١٥ يوماً هذه تنازلاً عن حقّه في طلب الردّ.

٢-١١ يجب على الغرفة إلغاء تعيين المحكّم الذي تمّ تقديم طلب لرده في حال تتحّى المحكّم أو اتفق جميع الأطراف كتابة على رده. ولا تعني أيّ من الحالتين الموافقة على صحة طلب ردّ المحكّم.

٤-١١ في حال لم يتّفق جميع الأطراف على طلب الردّ خلال ١٥ يوماً من بعد تاريخ تسلّم طلب ردّ المحكّم أو لم يتتحّ المحكّم المطلوب رده، وجب على الغرفة أن تفصل في طلب الردّ، بعد أن تطلب، في حال ارتأت ذلك ضروريًا ومناسباً، معلومات إضافية عن طلب الردّ من المحكّم المطلوب ردّه ومن الأطراف ومن أيّ عضو آخر من أعضاء هيئة التحكيم.

٥-١١ يكون قرار الغرفة مكتوبًا ونهائياً ومعللاً، ويجب تبليغه للمحكّم المطلوب رده وللأطراف ولأيّ عضو آخر من أعضاء هيئة التحكيم.

٦-١١ في حال تمّ إلغاء تعيين المحكّم نتيجة لطلب الردّ، وجب على الغرفة تحديد ما إذا كانت هناك أتعاب ونفقات يترتب دفعها إلى المحكّم مقابل خدماته.

٧-١١ تُعتبر كلف طلب الردّ جزءاً من كلف التحكيم لأغراض المادة (٣٦).

## استبدال المحكم

١-١٢ تُبطل الغرفة تعيين المحكم ويتم استبداله في الحالات التالية:

أ. استقالة المحكم كتابياً وقبول الغرفة استقالته، أو

ب. عزل المحكم بعد قبول طلب الرد، أو

ج. تقديم جميع الأطراف طلباً كتابياً ومعللاً إلى الغرفة لإبطال تعيين المحكم، أو

د. قيام محكَمَين إثنين في هيئة تحكيم ثلاثة بإعلام الغرفة وفقاً للمادة (٥-١٥) بقرارهما عدم الاستمرار في التحكيم من دون مشاركة العضو الثالث من هيئة التحكيم، وضرورة استبدال المحكم الغائب، أو

هـ. إذا قررت الغرفة وبمبادرةتها أن المحكم لم يعد يستطيع أداء المهام المسندة إليه، أو لا يتصرف بحيدة واستقلالية تجاه أحد الأطراف، أو أنه لا يُشارك في التحكيم طبقاً لمهام هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادتين (١-١٦) و(٢-١٦).

٢-١٢ يجب على الغرفة عند النظر في استبدال محكم طبقاً للمادة (١-١٢) ان تدعوا كلاً من المحكم المطلوب استبداله والأطراف وأي عضو آخر من أعضاء هيئة التحكيم لتقديم آرائهم كتابةً وذلك خلال مُدة زمنية معقولة تحددها الغرفة.

٣-١٢ حين يستوجب استبدال محكم وفقاً للمادة (١-١٢)، أو في حال وفاة المحكم، للغرفة الخيار في أن تتبع، من دون أن تكون ملزمة بذلك، إجراءات التسمية الأصلية.

٤-١٢ عند تعيين المحكم البديل، تُستكمل الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها المحكم المستبدل عن أداء مهامه، إلا إذا ارتأت هيئة التحكيم غير ذلك بعد إعطاء الأطراف فرصة معقولة لتقديم تعليقاتهم.

#### المادة ١٣

### أمين سرّ هيئة التحكيم

١-١٢ إذا رغبت هيئة التحكيم، في أي وقت أثناء سير التحكيم، في تعيين أمين سرّ إداري، وجب عليها تزويد الغرفة، مع نسخة للأطراف، بما يلي:

أ. الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف للشخص المقترح تعيينه، و

ب. بيان كتابي مختصر عن مؤهلات الشخص المقترح تعيينه ووظيفته، و

ج. بدل أتعاب الساعة المقترح للشخص المقترح تعيينه، و

د. بيان مختصر عن المهام المقترح أن يقوم بها أمين السرّ التي لا يجوز أن تتعارض مع تلك التي تقوم بها الغرفة ضمن إدارتها للتحكيم وفقاً للقواعد، ولا أن تمثل تخويلاً لممارسة صلاحيات هيئة التحكيم في اتخاذ القرارات.

٢-١٢ يقوم أمين السرّ بأداء عمله دائمًا بناءً على تعليمات وتحت إشراف هيئة التحكيم التي تكون مسؤولة عن تصرفاته المتعلقة بالتحكيم.

٣-١٢ يتم تعيين أمين السرّ فقط بعد موافقة كتابية من قبل الغرفة وجميع الأطراف، وفقط بعد توقيعه إقرار الحيدة والاستقلالية مفصلاً للأطراف ولأعضاء هيئة التحكيم وللغرفة عن أي ظروف قد تشير شكوكاً مبررةً في حيده أو استقلاليته.

٤-١٢ إذا طرأت في أي وقت بعد تعيين أمين السرّ ظروف قد تثير شكوكاً مبررةً في حيده أو استقلاليته، وجب عليه الإفصاح عن تلك الظروف من دون إبطاء للأطراف ولأعضاء هيئة التحكيم وللغرفة.

٥-١٢ يجوز طلب ردّ أمين السرّ إذا وجدت ظروف قد تثير شكوكاً مبررةً في حيده أو استقلاليته وحينها تطبق أحكام المادة (١١) على ذلك الطلب.

## المادة ١٤

### تدابير الحماية الطارئة

١-١٤ يجوز لأي طرف عند تقديم طلب التحكيم أو بعد تقديمه، ولكن قبل تعيين هيئة التحكيم، أن يُقدم طلباً مكتوبًا إلى الغرفة وفي الوقت نفسه نسخة عنه إلى باقي الأطراف لتعيين محكم للأمور الطارئة لإصدار تدابير ذات طبيعة طارئة. ويجب أن يشتمل هذا الطلب على نوع التدابير المطلوبة، وأسباب كونها طارئة والسنن القانوني لأحقية الطرف في المطالبة بها. ويتم تقديم الطلب وفقاً لأي من الوسائل المذكورة في المادة (١٧)، ويجب أن يتضمن الطلب تصريحاً يفيد أنه تم إخطار كل الأطراف الأخرى بتقديم الطلب.

٢-١٤ يجب أن يترافق طلب كهذا مع سداد رسم المحكم الطاري المنصوص عليه في جدول الرسوم وإلا اعتُبر الطلب كأنه لم يتم تسليمه.

٣-١٤ مع مراعاة أحكام المواد (٢) و(١٤) و(٢-١٤)، يجب على الغرفة تعيين محكم الأمور الطارئة لنظر الطلب خلال يومي عمل من بعد تسلّم طلب التدابير الطارئة أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

٤-١٤ على محكّم الأمور الطارئة المتوقّع تعيينه أن يُفصّح للغرفة قبل قبول التعيين عن أيّ ظروف قد تثير شكوكاً مبررّة في حيّدته أو استقلاليّته. وفي حال الإفصاح عن أيّ ظروف من ذلك النوع، على الغرفة عدم الاستمرار في إجراءات تعيينه بل تعيين محكّم آخر لا توجد لديه أيّ ظروف يستوجب الإفصاح عنها. وعلى الرغم مما جاء أعلاه، إذا تقدّم أحد الأطراف بطلب ردّ محكّم الأمور الطارئة، يستوجب عليه تقديم ذلك الطلب كتابةً خلال يومي عمل من بعد إخطار الغرفة للأطراف بتعيين محكّم الأمور الطارئة. وعلى الغرفة البت في ذلك الطلب وإخطار الأطراف بقرارها كتابيًّا خلال يومي عمل إضافيَّين أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

٥-١٤ لمحكّم الأمور الطارئة السير في الإجراءات الطارئة بالطريقة التي يراها مناسبة مع طبيعة وظروف الطلب. ويجب عليه في أسرع وقت ممكن وفي كل الأحوال خلال يومي عمل من بعد تعيينه التواصل مع الأطراف كتابةً ليقدم إليهم جدوًلا زمنيًّا للبت في الطلبات الطارئة. ويجب أن يتضمّن هذا الجدول فرصة معقولة لسماع جميع الأطراف بخصوص الطلب، ويجوز أن يسمح الجدول بجلسة شفهيّة حضوريًّا أو عن طريق التواصل عبر الهاتف أو عبر الفيديو وأن يسمح بتقديم مذكرة كتابيّة.

٦-١٤ يكون لمحكّم الأمور الطارئة سلطات هيئة التحكيم نفسها بموجب المادة (٢٧)، بما في ذلك تحديد اختصاصه والبت في أيّ نزاع ينشأ بخصوص نطاق تطبيق هذه المادة (١٤).

- ٧-١٤ لمحكم الأمور الطارئة السلطة في أن يصدر على شكل أمر أو حكم أي تدابير مرحليّة أو تحفظية يراها ضروريّة، بما في ذلك منع التصرف أو أي تدبير من شأنه حماية الحقوق العينيّة أو المحافظة عليها. ويكون أي أمر أو حكم من هذا القبيل معللاً ويكون له آثار أمر أو حكم التدبير المرحلي نفسه الصادر بموجب أحكام المادة (٢٦)، ويكون ملزماً لجميع الأطراف عند صدوره. ويعتهد جميع الأطراف بالتقيد بأي أمر أو حكم مرحليّين من دون إبطاء.
- ٨-١٤ بيت محكم الأمور الطارئة في الطلب الطارئ في أسرع وقت ممكن، وفي كل الأحوال خلال ١٥ يوماً من بعد تعينه، إلا إذا اتفق جميع الأطراف كتابة على تمديد تلك المدة أو إذا وافقت الغرفة على التمديد بناءً على طلب كتابي ومبثب من محكم الأمور الطارئة.
- ٩-١٤ يجوز لأمر أو حكم محكم الأمور الطارئة أن يكون مشروطاً بتقديم كفالة مناسبة من طالب التدابير الطارئة.
- ١٠-١٤ يتم إيداع الأمر أو الحكم الموقّع من قبل محكم الأمور الطارئة لدى الغرفة التي بدورها تبلغ جميع الأطراف به في أسرع وقت ممكن.
- ١١-١٤ لا سلطة لمحكم الأمور الطارئة للتصرف بهذه الصفة بعد تعين هيئة التحكيم.
- ١٢-١٤ إن قيام طرف بالطلب إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى بإصدار تدابير مرحليّة لا يعتبر غير متوافق مع أحكام هذه المادة (١٤) أو مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عن الحق في التحكيم.
- ١٣-١٤ يُقرّر محكم الأمور الطارئة التوزيع المبدئي للكلف المرتبطة بأي طلب للتدابير الطارئة. ويكون قراره هذا خاضعاً لسلطة هيئة التحكيم في تحديد التوزيع النهائي لتلك الكلف في حكم تصدره.

١٤-١٤ لهيئة التحكيم عند تعينها ثبيت أو إعادة النظر أو تعديل أو إبطال أي حكم أو أمر مرحليّين يتعلّقان بتدابير طارئة صادرة عن محكّم الأمور الطارئة.

١٥-١٤ لا يجوز لمحكّم الأمور الطارئة أن يكون عضواً في هيئة التحكيم ما لم يتّفق جميع الأطراف كتابة على خلاف ذلك.

١٦-١٤ من الممكن، وليس من الضروري، تقديم طلب تعين محكّم الأمور الطارئة إلى الغرفة إلكترونياً من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني للغرفة [www.bcdr-aaa.org](http://www.bcdr-aaa.org)

## المادة ١٥

### صلاحية الأغلبية لاستكمال الإجراءات

١-١٥ إذا تغيب محكّم من دون سبب وجيه أو رفض المشاركة في التحكيم، فللمحكّمين المتبقّين الاستمرار في التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام على الرغم من تعذر مشاركة المحكّم الغائب، على أن يكون سبب قرار الاستمرار في التحكيم في غياب أحد المحكّمين مذكوراً في أي حكم يُصدره باقي المحكّمين.

٢-١٥ عند تقرير جواز السير في التحكيم من دون مشاركة أحد المحكّمين، على المحكّمين المشاركون في التحكيم الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم، وسبب عدم مشاركة المحكّم في التحكيم إن تمّ إبداؤه، والتأثير المحتمل في الاعتراف وتتفيد أي حكم صادر عن المحكّمين المتبقّين، وأي مسائل أخرى تُعتبر مناسبة لظروف القضية.

٢-١٥ في حال قرر باقي المحكّمين المشاركون في التحكيم السير في التحكيم من دون المحكّم الغائب، فعليهم إرسال خطاب مكتوب ومعلّل بذلك إلى الغرفة وإلى الأطراف كافة وإلى المحكّم الغائب.

٤-١٥ لا يجوز لباقي المحكمين المشاركين في التحكيم السير في التحكيم من دون المحكم الغائب من دون موافقة الغرفة الكتابية. وفي حال عدم توافر هذه الموافقة، تُعلن الغرفة مكان المحكم الغائب شاغراً، ويتم تعيين محكم بديل وفقاً لأحكام المادة (١٢).

٥-١٥ في أي وقت قرر باقي المحكمين عدم السير في التحكيم من دون المحكم الغائب، عليهم إرسال خطاب مكتوب إلى الغرفة وإلى جميع الأطراف بذلك. وتقوم الغرفة بإعلان مكان المحكم الغائب شاغراً ويتم تعيين محكم بديل وفقاً لأحكام المادة (١٢).

## المادة ١٦

### إدارة التحكيم

١-١٦ لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بأي طريقة تراها مناسبة ضمن ضوابط هذه القواعد، بما في ذلك اتخاذ القرارات في مسائل أولية وفصل التحكيم إلى أكثر من جزء، شرط أن يعامل الأطراف بعدالة ويعطى كل طرف الفرصة لسماع أقواله وعرض قضيته.

٢-١٦ على هيئة التحكيم إدارة التحكيم بشكل يُسرّع الفصل في النزاع، متقادمة أي تأخير أو نفقات غير ضروريين.

٣-١٦ يجب على هيئة التحكيم بعد تعيينها ومن دون إبطاء عقد اجتماع أولي مع الأطراف حضورياً أو عن طريق التواصل عبر الفيديو أو عبر الهاتف بغرض تنظيم وجدولة والاتفاق على إجراءات السير في التحكيم بما في ذلك تحديد المدد لتقديم أي مذكرات من الأطراف. وللهيئة وللأطراف، عند تحديد الإجراءات للقضية، الأخذ بعين الاعتبار كيف يمكن استعمال وسائل التكنولوجيا، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية، لجعل الإجراءات أكثر فعاليةً واقتصاداً.

٤-١٦ يجب على الأطراف بذل كل جهد لتقاضي أي إبطاء وتلفة غير ضروريين في التحكيم.

٥-١٦ يجوز لهيئة التحكيم توزيع الكلف، واستخلاص القرائن بشكل سلبي ضد أحد الأطراف، واتخاذ أي خطوات إضافية قد تكون ضرورية لحماية فعالية ونزاهة التحكيم.

## المادة ١٧

### المذكرات الكتابية الإضافية

١-١٧ في حال عدم وجود اتفاق كتابي مخالف بين الأطراف أو عدم وجود تعليمات مغایرة من هيئة التحكيم أو عدم تطبيق أحكام المادة (٦)، تقوم الأطراف بتقديم المذكرات الكتابية الإضافية التالية بحسب المدد المحددة في هذه المادة.

٢-١٧ خلال ٢٠ يوماً من بعد تسلّم المحكم من الغرفة الإشعار الكتابي بتعيين هيئة التحكيم، يجب على المحكم:

أ. أن يُقدم إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى هيئة التحكيم، مع نسخة للغرفة، لائحة دعوى يبين فيها بالتفصيل طلباته وقيمة أي مطالبة مالية مع الوقائع والأسس القانونية التي تُظهر أحقيته بتلك الطلبات، مرفقاً باللائحة جميع المستندات الضرورية لدعائه، أو

ب. أن يُخطر جميع الأطراف الآخرين وهيئة التحكيم كتابةً، مع نسخة للغرفة، بأن طلب التحكيم يقوم مقام لائحة دعوى.

٢-١٧ خلال ٢٠ يوماً من بعد تسلّم لائحة دعوى المحكم أو من بعد قيام المحكم بالإخطار بأن طلب التحكيم يقوم مقام لائحة الدعوى، يجب على المحكم ضدّه:

أ. أن يُقدم إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى هيئة التحكيم، مع نسخة للغرفة، مذكرة دفاع ودعوى متقابلة (إن وُجدت)، مبيّناً بالتفصيل دفعه على لائحة الدعوى، ومبيّناً في حال وجود ادعاء متقابل طلباته وقيمة أي مطالبة مالية، إضافة إلى بيان الواقع والأسس القانونية لدفاعه ولحقّيته في الطلبات في دعواه المتقابلة، مرفقاً في كلتا الحالتين جميع المستندات الضرورية لكلّ من دفعه وأي ادعاء متقابل، أو

ب. أن يُخطر جميع الأطراف الآخرين وهيئة التحكيم كتابةً، مع نسخة للغرفة، بأن الرد على طلب التحكيم يقوم مقام مذكرة دفاعه ودعوه المتقابلة (إن وُجدت).

٤-١٧ خلال ٢٠ يوماً من بعد تسلّم المحكِّم لمذكرة دفاع المحكِّم ضده ولدعوه المتقابلة (إن وُجدت) أو من بعد تسلمه للإخطار الذي يُفيد أن رد المحكِّم ضده على طلب التحكيم يقوم مقام مذكرة دفاع المحكِّم ضده ودعوه المتقابلة (إن وُجدت)، يجب على المحكِّم أن يُقدم إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى هيئة التحكيم، مع نسخة للغرفة، مذكرة جواب على مذكرة دفاع المحكِّم ضده وكذلك مذكرة دفاع ضد دعوى المحكِّم ضده المتقابلة (إن وُجدت) مرفقاً بهما جميع المستندات الضرورية لجوابه ولدفعه.

٥-١٧ خلال ٢٠ يوماً من بعد تسلّم المحكِّم ضده لمذكرة جواب المحكِّم ومذكرة دفاع المحكِّم ضد دعوى المحكِّم ضده المتقابلة (إن وُجدت)، يجب على المحكِّم ضده أن يُقدم إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى هيئة التحكيم، مع نسخة للغرفة، مذكرة رد على مذكرة جواب المحكِّم، وإن كانت هناك دعوى متقابلة مذكرة جواب على دفع المحكِّم في الدعوى المتقابلة (إن وُجدت) مرفقاً بهما جميع المستندات الضرورية لردّه ولجوابه.

٦-١٧ خلال ٢٠ يوماً من بعد تسلّم المحكِّم مذكرة ردّ المحكِّم ضدّه ومذكرة جواب المحكِّم ضدّه على دفعه المحكِّم في الدعوى المتقابلة (إنْ وُجِدَتْ)، يجب على المحكِّم أنْ يُقدّم إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى هيئة التحكيم، مع نسخة للغرفة، مذكرة ردّ على مذكرة الجواب على الدفع في الدعوى المتقابلة (إنْ وُجِدَتْ) مرفقاً بها جميع المستندات الضروريّة لرده.

٧-١٧ إذا لم يُقدّم المحكِّم ضدّه مذكرة دفاع أو لم يُقدّم المحكِّم مذكرة دفاع ضدّ الدعوى المتقابلة أو إذا لم يقدم أي طرف قضيّته بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة أو بالطريقة المعايرة التي حدّتها هيئة التحكيم، جاز للهيئة الاستمرار في التحكيم بما في ذلك إصدار أي حكم أو أحكام.

## المادة ١٨

### إجراءات الفصل بشكل مختصر

١-١٨ لهيئة التحكيم سلطة الفصل بشكل مختصر في أيّ مسألة قانونية أو واقعية يراها مُقدّم الطلب أنّها مؤثرة في نتيجة التحكيم، بناءً على طلب كتابي مُقدّم من أحد الأطراف إلى الهيئة، والمرسلة نسخة منه في الوقت نفسه لجميع الأطراف الآخرين وللغرفة.

٢-١٨ يجب أن يُبيّن الطلب المسألة أو المسائل التي يزعم أنّها صالحة للفصل فيها بطريقة مختصرة، مع تحديد الأسس التي بني عليها هذا الزعم.

٣-١٨ يجب على هيئة التحكيم إعطاء جميع الأطراف الآخرين فرصة معقولة للردّ على طلب الفصل بطريقة مختصرة، كما يجب عليها قبول أو رفض هذا الطلب في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

٤-١٨ إذا تم قبول طلب الفصل بصورة مختصرة، تعلم هيئة التحكيم الأطراف بأي خطوات إجرائية تراها مناسبة للفصل فيه، من خلال أمر أو حكم تصدره في أسرع وقت ممكن بعد استكمال آخر الخطوات الإجرائية التي طلبتها.

#### المادة ١٩

### مكان التحكيم

١-١٩ يجوز للأطراف اتفاق كتابة على مكان التحكيم. وفي حال عدم اتفاقهم، يجوز للغرفة ابتداءً وقبل تعيين هيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم. ويكون قرار الغرفة هذا خاصًا بسلطة هيئة التحكيم، بعد تعيينها، في تحديد مكان التحكيم بشكل نهائي.

٢-١٩ القانون الواجب التطبيق على التحكيم هو قانون مكان التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف كتابةً، بشكل صحيح، على خلاف ذلك.

٣-١٩ يجوز لهيئة التحكيم أن تلتقي في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض بما في ذلك عقد الجلسات أو الاجتماعات أو سماع الشهود أو معاينة الأصول أو المستندات أو المداولة. وفي حال اجتمعت هيئة التحكيم في غير مكان التحكيم، يعتبر التحكيم كأنه قد تم في مكان التحكيم وأي حكم كأنه صدر في مكان التحكيم.

#### المادة ٢٠

### لغة التحكيم

١-٢٠ تكون لغة أو لغات التحكيم هي اللغة أو اللغات التي صيغ بها اتفاق التحكيم أو اللغة الغالبة عليه، إلا إذا اتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك. ويكون اتفاق الأطراف هذا خاصاً بمراجعة هيئة التحكيم عند تعيينها.

٢-٢٠ لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق قدّمت بلغة غير لغة التحكيم مُرفقة بترجمة للغة (لغات) التحكيم. وللهيئة تحديد الإجراءات الالزمة لتلك الترجمات.

## المادة ٢١

### تمثيل الأطراف

١-٢١ يجوز لأي طرف أن يُمثل في التحكيم من قبل أي ممثل قانوني، على أن يتم إرسال إخطار كتابي للغرفة ولجميع الأطراف الآخرين وللهيئة التحكيم (عند تعينها) بالاسم الكامل والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم هاتف ذلك الممثل القانوني، على ألا تكون هناك إضافة على التمثيل القانوني لأي طرف بعد تعين هيئة التحكيم من دون موافقة هيئة التحكيم الكتابية المسبقة.

٢-٢١ يجوز لهيئة التحكيم رفض الإضافة على التمثيل القانوني لأي طرف إذا اتّضح بعد الإفصاح المناسب أن هناك علاقة بين الممثل القانوني المقترح إضافته وأي عضو من أعضاء هيئة التحكيم من شأنها خلق تعارض في المصالح يؤدّي إلى تعريض تشكيل الهيئة أو نزاهة إجراءات التحكيم للخطر.

٣-٢١ يجوز في أي وقت للغرفة، وللهيئة التحكيم بعد تعينها، طلب إثبات كتابي بصلاحية تمثيل أي ممثل قانوني تمت تسميته.

٤-٢١ يجب على كل طرف أن يطلب إلى ممثليه القانونيين الموافقة على عدم القيام بما يلي:

أ. الاتّصال بأي عضو من أعضاء هيئة التحكيم بشكل منفرد، أو

ب. الإدلاء بشكل معتمّد أمام هيئة التحكيم بتصريح كاذب، أو

ج. تسلیم هیئت التحکیم، عن علم، شهاده کاذبة لأحد الشهود، أو تشجیع أو مساعدة أيّ شاهد على الإلقاء بشهادة زور، أو

د. منع أو إخفاء أيّ وثيقة تعهد الطرف الذي عین ذلك الممثل القانوني بإبرازها أو كانت هیئت التحکیم قد أمرت بإبرازها، أو

هـ. التصرّف بطريقـة على الأرجح أو القصد منها أن تعرقـة أو تعرّض نزاهة إجراءات التحکیم للخطر أو تسبـب تعطيلـاً أو تكـلفـة غير ضروريـن.

٥-٢١ إذا قررت هیئت التحکیم، بعد إعطاء الأطراف فرصة معقولـة للتعبير عن وجهـات نظرـهم، أنـ الممثل القانوني لأيـ طرف قد خالـف أيـاً من القوـاعد المنصوصـ عليها في المـادة (٤-٤)، لها أن تقومـ بما يليـ:

أـ. أن توجـه تـوبـيـخـاً مكتـوبـاً إلى المـمثل القانونـي يتضـمنـ إنذـارـه بـخـصـوصـ سـلوـكـه المستـقبـليـ في التـحـكـيمـ، وـ

بـ. أن تتوصلـ إلى ما تـراه منـاسـباً من استـنتاجـات تـتعلـقـ بـوزـنـ البـيـنـةـ والمـذـكـراتـ التي استـندـ إـلـيـهاـ المـمثلـ القانونـيـ، وـ

جـ. أن تأخذـ بـعـينـ الـاعتـبارـ أيـ أثرـ يـجبـ أنـ يـترـتبـ علىـ تـصرـفـاتـ المـمثلـ القانونـيـ عندـ تـوزـيعـ كـلـ التـحـكـيمـ، بماـ فيـ ذـلـكـ المـصـارـيفـ القانونـيـةـ لـكـلـ طـرفـ، وـ

دـ. أن تـتـخـذـ أيـ إـجـراءـاتـ أـخـرىـ تـعـتـبرـهاـ هـیـئـةـ التـحـكـيمـ منـاسـبةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ عـدـالـةـ وـنـزـاهـةـ التـحـكـيمـ.

٦-٢١ عند تقرير تطبيق أيّ من التدابير المنصوص عليها في المادة (٥-٢١)، على هيئة التحكيم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وجديّة المخالفة والأثر المحتمل للعقوبة على حقوق الأطراف وعلى قابلية تنفيذ أيّ حكم تحكيمي، بالإضافة إلى أيّ مسائل أخرى تراها الهيئة مناسبة بحسب ظروف القضية.

٧-٢١ أحكام هذه المادة لا تحلّ محلّ أيّ قوانين أو قواعد مهنية أو تأديبية واجبة التطبيق.

## المادة ٢٢

### الجلسات والشهود

١-٢٢ على هيئة التحكيم قبل مُدّة معقولة تبلغ الأطراف بتاريخ وقت ومكان أيّ جلسة شفهية.

٢-٢٢ قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الجلسة، على كلّ طرف أن يُزوّد هيئة التحكيم وبباقي الأطراف باسم وعنوان أيّ شاهد يعتزم الطرف تقديمها، وموضع شهادته، واللغة التي سيُدلّي بشهادته بها.

٣-٢٢ تحدّد هيئة التحكيم طريقة استجواب الشهود وتحدّد الأشخاص الذين سيحضرون استجوابهم.

٤-٢٢ ما لم يتّفق الأطراف على غير ذلك أو توجّه هيئة التحكيم إلى غير ذلك، يجوز أن تكون شهادة الشهود مكتوبةً وموقعةً منهم.

٥-٢٢ تبعاً للجدول الذي تحدّده هيئة التحكيم، يعلمُ كلّ طرف الهيئة والأطراف الأخرى بأسماء أيّ شهود قدّموا شهادة كتابية يرغب هذا الطرف في استجوابهم.

٦-٢٢ لهيئة التحكيم الطلب إلى أي شاهد المثول في جلسة. وفي حال لم يحضر شاهد طلبه الهيئة، من دون عذر مقبول في رأي الهيئة، يحق لها صرف النظر عن أي شهادة كتابية قدّمها هذا الشاهد.

٧-٢٢ لهيئة التحكيم أن توجّه طريقة استجواب الشهود حضورياً أو بالتواصل عبر الهاتف أو عبر الفيديو.

٨-٢٢ لهيئة التحكيم تحديد ترتيب طرق الإثبات واستبعاد أي شهادة أو أي بيّنة غير منتجة في الإثبات، وتوجيه الأطراف إلى تركيز عروضهم في الأمور التي تؤدي إلى الفصل في القضية جزئياً أو كلياً.

٩-٢٢ جلسات هيئة التحكيم ليست علنية إلا إذا خالف ذلك اتفاق الأطراف أو نص القانون المطبق.

١٠-٢٢ إذا تخلّف طرف تم تبليغه أصولياً بموعد الجلسة بحسب المادة (١-٢٢) عن حضور جلسة ومن دون عذر مقبول في رأي الهيئة، فلهيئة المضي بالجلسة بالرغم من غياب ذلك الطرف.

## المادة ٢٣

### تبادل المعلومات

١-٢٢ يجب على هيئة التحكيم إدارة تبادل المعلومات بين الأطراف بطريقة فعالة زمنياً واقتصادياً. ولهيئة التحكيم في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تأمر الأطراف بتقديم وثائق أو مبرزات أو أي بيّنة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة.

٢-٢٢ يجوز للأطراف تزويد هيئة التحكيم بأرائهم بشأن المستوى المناسب لتبادل المعلومات، ولكن لهيئة التحكيم السلطة النهائية في هذا الشأن.

٢-٢٢ تُحدّد هيئة التحكيم بحسب جدول زمني تبادل الأطراف لأي مستندات يرغب أي طرف في الاعتماد عليها ولكن لم يتم تبادلها بحسب أحكام المواد (٢) و(٤) و(٦) و(١٧).

٤-٢٢ لهيئة التحكيم بناءً على طلب كتابي أن تطلب إلى طرف أن يوفر لباقي الأطراف وثائق تحت يد ذلك الطرف غير متوافرة للطرف الذي يسعى إلى الحصول عليها، على أن يكون هناك اعتقاد معقول بوجود تلك الوثائق وأنها ذات علاقة بنتيجة التحكيم ومهمة لهذه النتيجة. ويجب أن تحتوي طلبات الحصول على الوثائق على وصف لوثائق بعينها أو لفئة من الوثائق مع شرح لعلاقة وأهمية هذه الوثائق لنتيجة التحكيم.

٥-٢٢ يجوز لهيئة التحكيم أن تشرط أن يكون أي تبادل لمعلومات يُدعى أنها تعتبر أسراراً تجارية أو فنية، خاصعاً لتدابير مناسبة لحماية هذه السرية.

٦-٢٢ إذا كانت المستندات المطلوب تبادلها محفوظة بشكل إلكتروني، يجوز للطرف الذي بحوزته هذه المستندات إتاحتها بالشكل الأكثر ملاءمة واقتصادية (بما في ذلك النسخ الورقية)، ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناءً على طلب كتابي، ضرورة إتاحة هذه المستندات بشكل مختلف. طلبات الحصول على الوثائق المحفوظة إلكترونياً تكون محددة بشكل دقيق ومُصاغة بطريقة تجعل البحث عنها اقتصادياً من حيث الوقت والكلفة.

٧-٢٢ لهيئة التحكيم بناءً على طلب كتابي أن تطلب إلى أحد الأطراف، بعد إعلامه بفترة معقولة، السماح بمعاينة الأماكن أو الأشياء ذات العلاقة.

٨-٢٢ عند الفصل في أي نزاع يتعلّق بتبادل المعلومات قبل موعد جلسة، يجب على هيئة التحكيم أن تطلب إلى الطرف الذي قدّم طلبًا للحصول على المعلومة، أن يبرر الوقت والكلفة الناجميين عن طلبه. ويجوز للهيئة جعل الموافقة على هذا الطلب مشروطةً بدفع مقدّم الطلب جزءاً من كلفة إبراز المعلومات المطلوبة أو كلّ الكلفة. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تُوزّع كلفة توفير المعلومات بين الأطراف إما بأمر مرحلي وإما بحكم.

٩-٢٢ الوثائق أو المعلومات المقدّمة من طرف إلى هيئة التحكيم يجب كذلك أن يُقدّم هذا الطرف نسخة منها في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف وإلى الغرفة، ما لم تُعلمه الغرفة بعدم ضرورة تقديم نسخة إليها.

١٠-٢٢ تقرّر هيئة التحكيم مدى قبول وإناتجية وأهميّة أي بيّنة وقوتها الثبوتية.

١١-٢٢ في حال عدم التزام طرف بأمر لتبادل المعلومات، لهيئة التحكيم أن تُفسّر ذلك كقرينة ضدّ هذا الطرف، ولها أن تأخذ عدم الالتزام بعين الاعتبار عند توزيعها كلف التحكيم.

## المادة ٢٤

### الحق في سرية المعلومات

يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ ضمان السرية الناجمة عن العلاقات المهنية، مثل تلك المتعلقة بسرية المراسلات بين المحامي وموكله. وإذا كان الأطراف أو وكلاؤهم أو وثائقهم خاضعين لقواعد ضمانات سرية مختلفة، فعلى الهيئة أن تسعى قدر الإمكان إلى أن تطبق القاعدة نفسها على جميع الأطراف، مع إعطاء الأفضلية في التطبيق للقاعدة التي تُوفّر أعلى مستوى من الحماية.

## المادة ٢٥

### الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

١-٢٥ يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعيّن خبيراً مستقلاً واحداً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل تحدّدها الهيئة وتُعلم الهيئة بها الأطراف.

٢-٢٥ يُقدم الأطراف إلى ذلك الخبير أي معلومات ذات علاقة يطلبها، ويوفّرون له ما قد يطلب فحصه من وثائق أو بضائع ذات علاقة. وأي خلاف بين طرف والخبير بشأن مدى إنتاجية المعلومات أو البضائع المطلوب توفيرها، يُحال إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣-٢٥ تُرسل هيئة التحكيم إلى الأطراف كافة نسخة من تقرير الخبير عند تسلّمها إياه، وتُتيح لهم الفرصة لإبداء آرائهم فيه كتابياً. ويحق لأي طرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤-٢٥ مع مراعاة أحكام المادة (٢٢)، وبناءً على طلب أي طرف، على هيئة التحكيم أن تُعطي الأطراف فرصة استجواب الخبير خلال جلسة. ويجوز للأطراف خلال تلك الجلسة تقديم خبراء للشهادة بشأن المسائل المتنازع عليها في شهادة الخبير.

## المادة ٢٦

### التدابير المرحلية التحفظية

١-٢٦ بناءً على طلب كتابي من أي طرف، يكون لـهيئة التحكيم سلطة إصدار أمر أو حكم باتّخاذ أي تدابير مرحلية أو تحفظية تراها ضرورية، بما في ذلك منع التصرف والتدابير التي من شأنها حماية الحقوق العينية أو المحافظة عليها. ويجب أن يكون أي أمر أو حكم من هذا القبيل معللاً.

٢-٢٦ يُمكن أن يكون الأمر أو الحكم الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة مشروطاً على توفير كفالة بالكلف المترتبة على الطلب من مقدم الطلب. وتكون الكفالة وفقاً للشروط والشكل اللذين تحددهما هيئة التحكيم.

٢-٢٦ لهيئة التحكيم بناءً على تقديرها توزيع الكلف المتعلقة بالطلبات المرحلية في الأمر أو الحكم نفسه.

٤-٢٦ يجوز تقديم طلب تدابير الحماية الطارئة وفقاً للمادة (١٤) قبل تعيين هيئة التحكيم.

٥-٢٦ إن قيام طرف بالطلب إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى بإصدار تدابير مرحلية لا يعتبر غير متوافق مع أحكام هذه المادة (٢٦)، أو مع اتفاق التحكيم أو تنازلًا عن الحق في التحكيم.

## المادة ٢٧

### اختصاص هيئة التحكيم

١-٢٧ تكون لهيئة التحكيم سلطة تحديد اختصاصها، ويشمل ذلك أيّ احتجاجات بشأن وجود اتفاق التحكيم أو نطاقه أو صحته أو إمكانية الفصل في كلّ الدّعاءات والادّعاءات المقابلة المقدمة في التحكيم من خلال تحكيم واحد.

٢-٢٧ تكون لهيئة التحكيم سلطة الفصل بشأن وجود أو صحة عقد يكون شرط التحكيم جزءاً منه. ويجب التعامل مع شرط التحكيم هذا كاتفاق مستقل عن بند العقد الأخرى. ولا يؤدي قرار هيئة التحكيم ببطلان العقد إلى بطلان شرط التحكيم فقط على أساس أنّ العقد نفسه باطل.

٢-٢٧ يجب الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه انتهاء المهلة المحددة لتقديم مذكرة الدفاع في حال كان الدفع يتعلّق بطلب أصلي، وفي موعد أقصاه انتهاء المهلة المحددة لتقديم مذكرة الدفاع في الدعوى المقابلة في حال كان الدفع يتعلّق بطلب دعاء مقابل. لهيئة التحكيم سلطة تمديد هذه المهل، ولها أن تفصل في أيّ اعتراض بموجب هذه المادة بشكل تمهدّي أو كجزء من الحكم النهائي.

٤-٢٧ مع مراعاة أحكام المادة (٢)، لا تحول المسائل المثارة بخصوص اختصاص هيئة التحكيم قبل تعيينها دون متابعة الغرفة لإجراءات إدارة التحكيم. ويجب أن تُحال تلك المسائل إلى هيئة التحكيم عند تعيينها لاتخاذ القرار بشأنها.

## المادة ٢٨

### الإدخال إلى التحكيم

١-٢٨ في أيّ وقت بعد إشعار الغرفة لجميع الأطراف ببدء التحكيم وفقاً للمادة (٢)، وقبل تعيين هيئة التحكيم، على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم أن يُقدم إلى الغرفة، وفي الوقت نفسه إلى جميع أطراف التحكيم وإلى الطرف الإضافي المطلوب إدخاله، طلباً كتابياً للتحكيم ضدّ الطرف الإضافي («طلب الإدخال»). ويكون طلب الإدخال مشتملاً على جميع المتطلبات التي يستوجب توافرها في طلب التحكيم بحسب المادة (٢-٢) أو تكون مرفقة به.

٢-٢٨ يُقدم الطرف الإضافي المطلوب إدخاله ردّاً على طلب الإدخال («الردّ على طلب الإدخال»)، ويكون الموعد الزمني وشكل ومحطّيات الردّ بحسب متطلبات الردّ على طلب التحكيم المنصوص عليها في المادة (٤).

٢-٢٨ تقوم الغرفة بإدخال الطرف الإضافي للتحكيم الجاري على ألا يتم إدخال أي طرف إضافي بموجب أحكام المادة (١-٢٨) ما لم تقتضي الغرفة وفق ظاهر الحال بأن اتفاقية تحكيم متطابقة مع أحكام المادة (١-١) يمكن وجودها بين جميع الأطراف بما فيها الطرف الإضافي.

٤-٢٨ في أي وقت رغب أحد الأطراف في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم بعد تعيين هيئة التحكيم، وجب عليه اتباع أحكام المادة (١-٢٨)، شريطة دائمًا:

أ. أنه لا يجوز إدخال الطرف الإضافي بعد تعيين هيئة التحكيم ما لم يتطرق جميع أطراف التحكيم والطرف الإضافي على ذلك كتابةً، بالإضافة إلى اتفاقهم على تنازل الطرف الإضافي عن أي حق كان يمكن أن يكون له في الاشتراك في اختيار هيئة التحكيم فيما لو تم إدخاله قبل تعيين هيئة التحكيم، و

ب. أنه يتعيّن على هيئة التحكيم بعد مشاورة الأطراف أن تقرر، بناءً على تقديرها المنفرد، ما إذا كان ينبغي إدخال الطرف الإضافي، آخذةً بعين الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم، وما إذا كان الإدخال سيخدم مصالح العدالة والفعالية، وأيّ مسائل أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة تبعًا لظروف القضية، و

ج. أنه في حال وافقت هيئة التحكيم على الإدخال وجب عليها تحديد توقيت وشكل ومحنتويات أي رد على طلب الإدخال إلى التحكيم.

٥-٢٨ إذا أدخل الطرف الإضافي إلى التحكيم يكون طرفاً في أغراض التحكيم كافة.

٦-٢٨ من الممكن، وليس من الضروري، تقديم طلب الإدخال إلى التحكيم والرد على طلب الإدخال إلى التحكيم إلى الغرفة إلكترونياً من خلال النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني [www.bcdr-aaa.org](http://www.bcdr-aaa.org) للغرفة

٢٩ المادة

### الضم إلى التحكيم

١-٢٩ في حال بدأت إجراءات دعوي تحكيم أو أكثر خاضعة لهذه القواعد بموجب اتفاق التحكيم ذاته وبين ذات الأطراف، جاز للغرفة وفق تقديرها وبعد مشاورة الأطراف ضمّ قضايا التحكيم المتعددة في تحكيم واحد يخضع لهذه القواعد، شريطة ألا يكون قد تمّ تعيين هيئة تحكيم في أي من دعاوى التحكيم التي سيتمّ ضمّها.

٢-٢٩ يكون لهيئة التحكيم بعد تعيينها وبناءً على طلب أي طرف وبعد مشاورة جميع الأطراف سلطة ضمّ في دعوى تحكيم واحدة إجراءات دعوي تحكيم أو أكثر بدأنا أو بدأت وفق هذه القواعد، شريطة ألا يكون قد تمّ تعيين أي هيئة تحكيم في الدعوى أو الدعاوى التحكيمية الأخرى أو في حال تمّ التعيين أن تكون هيئة التحكيم في الدعاوى كافة هي ذاتها التي تمّ تعيينها في الدعوى التحكيمية التي بدأت أولاً، وأيضاً:

أ. أن يكون جميع أطراف دعاوى التحكيم المطلوب ضمّها قد اتفقوا كتابة على الضمّ، أو

ب. أن تكون جميع الادعاءات والادعاءات المقابلة في دعاوى التحكيم المتعددة مرفوعة بموجب اتفاقية تحكيم واحدة، أو

ج. إذا كانت الادعاءات والادعاءات المقابلة في دعاوى التحكيم مرفوعة بموجب أكثر من اتفاقية تحكيم، وأن تكون دعاوى التحكيم المتعددة تتعلق بذات الأطراف، وأن تكون النزاعات في دعاوى التحكيم المتعددة ناشئة من ذات العلاقة القانونية، وأن تقرر هيئة التحكيم أن اتفاقيات التحكيم متواقة مع بعضها بعضاً.

٢-٢٩ عند تقرير ضم إلى التحكيم دعوي تحكيم أو أكثر، يجب على هيئة التحكيم الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها دعاوى التحكيم المتعددة، وما إذا كان ضمّها سيخدم مصالح العدالة والفعالية، وأيّ مسائل أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة تبعاً لظروف القضية.

٤-٢٩ تضم جميع الدعاوى التحكيمية إلى الدعوى التحكيمية التي بدأت أولاً، ما لم يتقدّم جميع الأطراف كتابياً على خلاف ذلك أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

## المادة ٣٠

### السُّلْفُ النَّقْدِيَّةُ لِلْكُلْفِ

١-٢٠ تقوم الغرفة من دون تأخير، بعد إخطار الأطراف بتعيين هيئة التحكيم وفقاً للمادة (١٠-٩)، ومن وقت إلى آخر بعد ذلك وأثناء سير إجراءات التحكيم، بتوجيه الأطراف إلى دفع مبالغ مناسبة كسلف نقدية على حساب كلف التحكيم، وذلك فضلاً عن مصاريف الأطراف القانونية ومصاريفهم الأخرى.

٢-٢٠ إذا لم يدفع أحد الأطراف كامل المبالغ التي وجّهته الغرفة إلى دفعها في وقتها، تقوم الغرفة بإبلاغ الأطراف بذلك كي يتمكن واحد أو أكثر من الأطراف من سداد المبالغ المطلوبة. وفي حال عدم السداد، لهيئة التحكيم بعد استشارة الغرفة أن تأمر بإيقاف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٢-٣٠ عدم سداد أحد الأطراف للدّفعات النقدية المتعلقة بادعاء أو بادعاء متقابل قد تعتبره هيئة التحكيم بمثابة سحب لذلك الادعاء أو الادعاء المقابل.

٤-٣٠ بعد صدور حكم التحكيم النهائي، تقدم الغرفة إلى الأطراف كافةً كشف حساب بالبالغ المتصروفة، وعليها إعادة أي رصيد لم يُصرف للأطراف بالنسبة نفسها التي تم بها دفع تلك المبالغ النقدية.

#### المادة ٣١

### أتعاب ونفقات المحكمين

١-٢١ تكون أتعاب ونفقات المحكّمين متوافقةً مع جدول الرسوم. وتكون معقولة من حيث القيمة مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي استغرقه المحكّمون وحجم القضية وتعقيدها وأي ظروف أخرى ذات صلة.

٢-٢١ على الغرفة، وفي أسرع وقت ممكن بعد بدء إجراءات التحكيم، أن تحدّد بدل الأتعاب اليومي أو بدل أتعاب الساعة المناسب تماشياً مع جدول الرسوم، وذلك بالتشاور مع المحكّمين.

٢-٣١ تفصل الغرفة في أي نزاع يتعلّق بأتعاب ونفقات هيئة التحكيم.

#### المادة ٣٢

### القانون الواجب التطبيق

١-٢٢ على هيئة التحكيم أن تطبّق على موضوع النزاع القانون المنفق عليه من قبل الأطراف. وفي حال عدم اتفاق الأطراف، تطبّق الهيئة القانون الواجب التطبيق بحسب قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة.

٢-٢٢ في دعاوى التحكيم المتعلقة بتنفيذ العقود، يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لبنود العقد نفسها آخذة بعين الاعتبار الأعراف التجارية السارية التي تطبق على العقد.

٢-٢٢ لا تفصل هيئة التحكيم في النزاع بمقتضى أعراف العدالة والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف كافة كتابة على ذلك.

### المادة ٣٣

#### إيقاف باب المرافعات

١-٢٢ بعد انتهاء تقديم آخر المذكرات المكتوبة وأخر المرافعات الشفهية بحسب الجدول الزمني للإجراءات الموضوع من قبل هيئة التحكيم، على الهيئة أن تسأل الأطراف عما إذا كان لديهم المزيد مما يريدون تقديمها. وفي حال الرد بالنفي، أو إذا اقتنعت الهيئة بأن ملف القضية مكتمل، تعلن الهيئة إيقاف باب المرافعات باستثناء إصدار الحكم النهائي.

٢-٢٢ لهيئة التحكيم، وفق تقديرها، أن تقرر، بمبادرة منها أو إذا طلب أحد الأطراف كتابياً ذلك، إعادة فتح باب المرافعات في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي.

### المادة ٣٤

#### حكم التحكيم والأوامر والقرارات

١-٢٤ بالإضافة إلى إصدار حكم نهائي، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً أو أوامر أو قرارات مرحلية أو مؤقتة أو جزئية.

٢-٢٤ في حال شُكلت هيئة تحكيم من أكثر من محكم فرد، فإنها تصدر أي حكم أو أمر أو قرار بالإجماع، أو إذا تعذر ذلك، فبأغلبية المحكمين.

٢-٣٤ يجوز لرئيس هيئة التحكيم منفرداً، إذا خوله الأطراف أو هيئة التحكيم ذلك، أن يُصدر الأوامر أو القرارات حول المسائل الإجرائية، بما في ذلك تبادل المعلومات، وتكون أوامر أو قرارات رئيس الهيئة تلك خاضعة لمراجعة هيئة التحكيم.

### المادة ٣٥

#### **مُدَّة إصدار حكم التحكيم وشكله وأثره**

١-٣٥ يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بالتداول وإصدار حكمها النهائي بأسرع وقت ممكن بعد إقفال باب المراهفات. وما لم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك أو تقرر الغرفة خلاف ذلك، يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي في مُدَّة زمنية أقصاها ٦٠ يوماً من بعد تاريخ إقفال باب المراهفات.

٢-٣٥ تكون الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم كتابية ومعللة ما لم يتفق الأطراف على عدم تعليل الأحكام.

٢-٣٥ يكون المبلغ في أي حكم بعملة أو عملات العقد موضوع النزاع إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم أن عملاً آخر أكثر ملاءمة.

٤-٣٥ يكون أي حكم موقعاً من هيئة التحكيم ويُذكر فيه تاريخ إصداره ومكان التحكيم وفقاً للمادة (١٩). في حال وجود أكثر من محكم فرد ولم يوقع أحد أعضاء الهيئة الحكم، يجب أن يتضمن الحكم بيان بسبب عدم التوقيع.

٥-٣٥ تكون الأحكام نهائية وملزمة على الأطراف الذين يستوجب عليهم تنفيذ الحكم من دون تأخير. وما لم يكونوا قد اتفقوا كتابة على خلاف ذلك، فإن الأطراف كافة تتنازل نهائياً عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر أو اللجوء إلى أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى بالقدر المسموح به قانوناً لتنازل لهذا.

٦-٢٥ تتحفظ هيئة التحكيم، لكلّ من أعضائها، بنسخة أصلية موقعة من الحكم، وتسلّم للغرفة نسخاً أصليةً موقعة من الحكم بعدد الأطراف، كما تسلّم نسخة واحدة أصليةً موقعة من الحكم للغرفة. وتتولى الغرفة تبليغ الأطراف بالحكم في أسرع وقت ممكن.

٧-٢٥ إذا طلب القانون الواجب التطبيق أن يتم قيد أو تسجيل حكم التحكيم، فيجب على هيئة التحكيم أن تبذل أفضل مساعيها لإتمام ذلك المطلب. ويقع على عاتق الأطراف مسؤولية إعلام هيئة التحكيم بوجود مطالب كهذه أو أيّ مطالب إجرائية أخرى يفرضها مكان التحكيم فيما يتعلق بأيّ حكم.

## المادة ٣٦

### كُلف التحكيم

١-٢٦ تحدّد هيئة التحكيم كُلف التحكيم في حكمها النهائي أو إذا ارتأت ذلك مناسباً في أيّ أمر أو حكم آخر. وللهيئة توزيع تلك الكُلف بين الأطراف، إذا قررت أنّ التوزيع معقول، آخذةً بعين الاعتبار ظروف القضية وأيّ أمر منصوص عليه في هذه القواعد يُمكّن أن يؤثّر في توزيع كهذا.

٢-٢٦ يُمكّن أن تشمل تلك الكُلف:

أ. أتعاب المحكّمين ونفقاتهم ونفقات أيّ أمين سرّ لهيئة التحكيم، و

ب. كُلف أيّ مساعدة طلبتها هيئة التحكيم بما في ذلك أتعاب الخبراء، و

ج. رسوم الغرفة ونفقاتها، و

د. الأتعاب القانونية المعقولة وغيرها من الكُلف التي كابدتها الأطراف، و

هـ. أي كلف تعلق بإجراء طارئ أو مرحلٍ صدر وفقاً  
للمادة (١٤) أو المادة (٢٦)، و

وـ. أي كلف ناجمة عن تطبيق المادة (٥-٢١)، و  
زـ. أي كلف مرتبطة بتبادل المعلومات وفقاً للمادة (٢٢)، و  
حـ. أي كلف مرتبطة بطلب إدخال إلى التحكيم أوضم إلى  
التحكيم وفقاً للمادة (٢٨) أو المادة (٢٩).

### المادة ٣٧

#### تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه

١-٣٧ خلال ٢٠ يوماً من بعد تاريخ تسلّم حكم التحكيم، يمكن لأي طرف بعد إبلاغ جميع الأطراف الأخرى والغرفة أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم أو تصحيح أي أخطاء مادّية أو مطبعية أو حسابية في الحكم أو إصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الادعاءات الأصلية أو الادعاءات المقابلة التي تم عرضها في سياق التحكيم ولكن أغفلها حكم التحكيم.

٢-٣٧ إذا وافقت هيئة التحكيم على اعتبار طلب بهذا مبرراً، بعد الأخذ بعين الاعتبار مطالب الأطراف، فعليها الاستجابة للطلب خلال ٢٠ يوماً من بعد تسلّم آخر مذكرات الأطراف بخصوص طلب التفسير أو التصحيح أو الحكم الإضافي المطلوب. ويجب أن يكون أي تفسير أو تصحيح أو حكم إضافي تصدره الهيئة مكتوباً ومعللاً، ويُعد جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

٣-٣٧ لهيئة التحكيم أن تبادر من تلقاء نفسها، وخلال ٢٠ يوماً من بعد تاريخ صدور حكم التحكيم، إلى تصحيح أي أخطاء مادّية أو مطبعية أو حسابية أو إصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى ادعّاءات تم عرضها في سياق التحكيم ولكن أغفلها حكم التحكيم.

٤-٢٧ تكون الأطراف مسؤولة عن كل الكلف المتعلقة بطلب تفسير أو تصحيح أو إصدار حكم تحكيم إضافي، ولهيئة التحكيم توزيع تلك الكلف.

## المادة ٣٨

### التسوية والأسباب الأخرى لإنهاء التحكيم

١-٢٨ إذا توصل الأطراف إلى تسوية النزاع قبل صدور حكم نهائي، فعلى هيئة التحكيم إنهاء التحكيم. وإذا طلب جميع الأطراف منها، فلها أن تدون التسوية في صيغة حكم تحكيم مبني على الشروط المتفق عليها، مع الإشارة إلى أن الحكم قد صدر بالاتفاق. والهيئة غير ملزمة بتعليل حكم كهذا.

٢-٢٨ إذا أصبح الاستمرار في التحكيم غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب آخر، وجب على هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف بنيتها إنهاء التحكيم. ومن ثم تصدر الهيئة بعد ذلك أمراً بإنهاء التحكيم، ما لم يقدم أحد الأطراف أسباباً مبررة للاعتراض.

٣-٢٨ في حال إنهاء التحكيم لأي سبب قبل صدور حكم نهائي يبقى الأطراف متكافلين ومتضامنين بكلف التحكيم المنصوص عليها في المواد (٢-٣٦) (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) لحين سداد تلك الكلف بالكامل.

## المادة ٣٩

### التنازل عن حق الاعتراض

إذا علم أي طرف بعدم الالتزام بأي من أحكام أو مُتطلبات هذه القواعد أو اتفاق التحكيم، واستمر في التحكيم من دون إبداء اعتراضه كتابياً من دون تأخير للغرفة (قبل تعيين هيئة التحكيم) أو لهيئة التحكيم (بعد تعيينها) كان ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

## السرية

١-٤٠ لا يجوز لأي طرف أو أي محكم أو أي محكم للأمور الطارئة أو أي خبير لهيئة التحكيم أو أي أمين سر لهيئة التحكيم أو للغرفة (بما يشمل مدیريها وموظفيها) إفشاء أي معلومات سرية أفضح عنها الأطراف أو الشهود أثناء مجريات التحكيم. وما لم يتتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب القانون الواجب التطبيق خلاف ذلك، على أعضاء هيئة التحكيم وأي محكم للأمور الطارئة وأي خبير لهيئة التحكيم وأي أمين سر لهيئة التحكيم والغرفة (بما يشمل مدیريها وموظفيها) المحافظة على سرية جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم أو بحكم التحكيم.

٢-٤٠ يمكن نشر حكم التحكيم للعموم، فقط بعد موافقة جميع الأطراف أو بالمقدار الذي يفرضه القانون. إلا أنه إذا أصبحت الأحكام أو الأوامر أو القرارات علنية في سياق تنفيذ حكم التحكيم أو لسبب آخر، يمكن للغرفة نشرها أو إتاحتها للعموم. وكذلك يجوز للغرفة، ما لم يتتفق الأطراف كتابياً على خلاف ذلك، نشر أحكام أو أوامر أو قرارات مختارة بعد أن يتم تحريرها لحذف أسماء الأطراف والتفاصيل الدالة الأخرى.

٣-٤٠ ما لم يتتفق الأطراف كتابياً على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر تتعلق بسرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتصل بالتحكيم، ولها أن تتخذ إجراءات لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية.

## تحديد المسؤولية

- ١-٤١ لا يكون أيّ من أعضاء هيئة التحكيم ولا أيّ أمين سرّ للهيئة ولا أيّ محكّم للأمور الطارئة ولا أيّ خبير لهيئة التحكيم ولا الغرفة (بما يشمل مدیريها وموظفيها) مسؤولين تجاه أيّ طرف عن أيّ عمل أو امتناع عن عمل يتعلّق بأيّ تحكيم جرى بموجب هذه القواعد، إلّا إذا ثبت ذلك الطرف أنَّ العمل أو الامتناع عنه كان نتيجة خطأً معمدًّا ومقصودًّا أو بالقدر الذي يكون فيه تحديد المسؤولية هذا محظوظًا بموجب أيّ قانون واجب التطبيق.
- ٢-٤١ لا يكون أيّ من أعضاء هيئة التحكيم ولا أيّ أمين سرّ للهيئة ولا أيّ محكّم للأمور الطارئة ولا أيّ خبير لهيئة التحكيم ولا الغرفة (بما يشمل مدیريها وموظفيها) تحت أيّ التزام قانوني للإدلاء بأيّ بيان بشأن التحكيم. ولا يحقّ لأيّ طرفٍ طلب مثل أيّ من هؤلاء الأشخاص كأطراط أو كشهودٍ في أيّ إجراءات قضائية أو غيرها تتعلّق بالتحكيم.

## الملحق ١ - جدول الرسوم النافذ اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٧ م

١ يُعتبر جدول الرسوم هذا جزءاً من قواعد التحكيم («القواعد») الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات («الغرفة») ويتم العمل به في كلّ تحكيم تديره الغرفة، وكان الأطراف قد اتفقوا فيه كتابةً على فضّ أيّ نزاع بينهم عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات، أو BCDR-AAA، أو BCDR، أو اتفقوا على التحكيم أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات، أو BCDR-AAA من دون تحديد قواعد معينة.

٢ للغرفة تعديل هذا الجدول بشكل منفصل من وقت إلى آخر.

٣ كلّ الرسوم مذكورة بالدولار الأميركي، ولكن يجوز أن تتم المطالبة بقيمتها بأيّ عملة أخرى قابلة للتحويل. ويجب دفع الرسوم بالعملة التي تمت المطالبة بها.

### الرسوم الإدارية

٤ الرسوم الإدارية للغرفة تشتمل على ما يلي:

أ. رسم قيد التحكيم غير القابل للاسترداد والبالغ ٣,٠٠٠ دولار أمريكي، و

ب. رسم إدارة التحكيم وتحسب قيمته بحسب قيمة المطالبات والمطالبات المقابلة كما هو مبين في الجدول أدناه.

رسم إدارة التحكيم ثلاثة محكمين	رسم إدارة التحكيم محكم فرد	قيمة المطالبة في الدعوى أو الدعوى المتقابلة
٦,٠٠٠ دولار أمريكي	٤,٠٠٠ دولار أمريكي	٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي حتى
٧,٠٠٠ دولار أمريكي	٥,٠٠٠ دولار أمريكي	٧٥,٠٠١ دولار أمريكي إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي
٨,٠٠٠ دولار أمريكي	٦,٠٠٠ دولار أمريكي	١٥٠,٠٠١ دولار أمريكي إلى ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
٩,٠٠٠ دولار أمريكي	٨,٠٠٠ دولار أمريكي	٣٠٠,٠٠١ دولار أمريكي إلى ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
١٤,٠٠٠ دولار أمريكي	١٢,٠٠٠ دولار أمريكي	٥٠٠,٠٠١ دولار أمريكي إلى ١,٠٠٠,٠٠١ دولار أمريكي
١٩,٠٠٠ دولار أمريكي	١٧,٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠,٠٠١ دولار أمريكي إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي	٢٣,٠٠٠ دولار أمريكي	٥,٠٠٠,٠٠١ دولار أمريكي إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي إضافة إلى ١٥٪ على المبلغ الذي يتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وبصفة لا يجاوز مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	٢٣,٠٠٠ دولار أمريكي إضافة إلى ١٥٪ على المبلغ الذي يتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وبصفة لا يجاوز مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
١٠,٠٠٠ دولار أمريكي	٨,٠٠٠ دولار أمريكي	المطالبات غير المالية

## رسم قيد التحكيم

٥ وفقاً للمادتين (٢-٢) (ح) و(٢) من القواعد، يجب أن يقوم المحكم بتسديد كامل رسم قيد التحكيم غير القابل للاسترداد عند تقديم طلب التحكيم لدى الغرفة.

## رسم إدارة التحكيم

٦ وفقاً للمادة (٥) من القواعد، تقوم الغرفة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الرد على طلب التحكيم، أو، إذا لم يقدم الرد، بعد انتهاء مدة تقديم الرد، بتوجيه الأطراف إلى دفع رسم إدارة التحكيم المحسوب بناءً على قيمة مطالبات المحكم وبناءً على قيمة مطالبات المحكم ضدّه المقابلة (إن وُجدت)، أو، بحسب الحال، بناءً على قيمة الرسم المقرر للمطالبات غير المالية في الدعوى أو الدعوى المقابلة.

عندما تكون قيمة المطالبة المالية غير معلومة عند تقديم طلب التحكيم أو عند تقديم الرد على طلب التحكيم، على الطرف المطالب تقدير قيمة المطالبة المالية، وإنما يُستوفى رسم إدارة التحكيم على أساس أن المطالبات في الدعوى غير مالية.

٧

تم زيادة رسم إدارة التحكيم بما يلائم زيادة قيمة المطالبة المالية في الدعوى أو الدعوى المتقابلة في أي وقت خلال التحكيم. وفي هذه الحالة، تكون قيمة تلك الزيادة مشمولة ضمن سلفة على حساب كلف التحكيم توجه بها الغرفة بموجب أحكام المادة (١٣٠) من القواعد.

٨

تقوم الغرفة، بناءً على تقديرها المنفرد، بتوجيه الأطراف إلى دفع رسم إدارة التحكيم بالنسبة التي تراها مناسبة آخذة بعين الاعتبار ظروف النزاع كافة.

٩

يتم دفع رسم إدارة التحكيم من قبل الطرف أو الأطراف الذين تم توجيههم إلى دفعه بما لا يتجاوز مهلة الدفع المحددة من الغرفة. وفي حال لم يتم دفع رسم إدارة التحكيم في موعده وبالكامل، يجوز للغرفة وقف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

١٠

بالإضافة إلى رسم إدارة التحكيم، تسترجع الغرفة من السلف المدفوعة من قبل الأطراف كل النفقات المتعلقة بإدارة التحكيم التي كابدتها بما يشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، خدمات الهاتف والبريد وشركات التوصيل السريع.

١١

في حال إنهاء إجراءات التحكيم لأي سبب كان قبل تحديد موعد جلسة التحكيم الأولى، يجوز للغرفة بناءً على تقديرها المنفرد، إعادة نسبة من رسم إدارة التحكيم للطرف أو الأطراف التي دفعته بعد الأخذ في الاعتبار الوقت الذي صرفته الغرفة لإدارة التحكيم والنفقات التي كابدتها الغرفة حتى وقت إنهاء التحكيم.

١٢

## أتعاب ونفقات المحكم

- ١٢ بالتشاور مع هيئة التحكيم، تقوم الغرفة بتحديد بدل أتعاب الساعة الذي سوف يتم احتسابه لكل الوقت الذي قد تستغرقه الهيئة في التحكيم في غير أيام الجلسات. وتقوم الغرفة بتحديد البدل اليومي للهيئة عن أيام الجلسات. وعلى الغرفة إخطار الأطراف من دون تأخير بقيمة البدلات التي سيتم تطبيقها.
- ١٤ يكون الحد الأعلى لبدل أتعاب الساعة ٥٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأعلى للبدل اليومي ٤،٠٠٠ دولار أمريكي، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تترّر فيها الغرفة وبعد التشاور مع هيئة التحكيم أن بدلًا أعلى يكون أكثر ملاءمة آخذة بعين الاعتبار كل ظروف القضية وبعد موافقة جميع الأطراف كتابياً على البدل الأعلى.
- ١٥ في حال تم إلغاء أو تأجيل جلسة قبل أقل من أربعة أسابيع من موعد انعقادها، أو في أي وقت خلال انعقادها، يجوز لهيئة التحكيم بعد موافقة الغرفة أن تطلب دفع ٥٠٪ من قيمة البدل اليومي عن الأيام التي كانت قد حُجزت للجلسة ولكن لم يتم استعمالها.
- ١٦ للمحكمين أن يطالبوا بنفقاتهم المعقولة التي تحملوها في سياق التحكيم والتي يجب أن تكون قيمتها معقولة، مع الأخذ في الاعتبار كل ظروف القضية. وتدفع الغرفة تلك النفقات إلى المحكمين بعد تقديمهم وصولات ثبوتية.
- ١٧ مع عدم الإخلال بالبند (٢٧) أدناه، تدفع الغرفة إلى المحكمين أتعابهم ونفقاتهم، بعد تقديم المحكمين وصولات ثبوتية، وذلك من السلف المدفوعة من الأطراف.

## **رسم المحكِّم الطارئ**

١٨ يجب أن يترافق طلب تعيين المحكِّم الطارئ مع سداد رسم المحكِّم الطارئ وقدره ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي، وإلا اعتُبر الطلب كأنه لم يتم تسليمه.

١٩ رسم المحكِّم الطارئ يتكون من:

أ. رسم الغرفة ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، و

ب. أتعاب المحكِّم الطارئ ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي

٢٠ لا يكون أيّ جزء من رسم الغرفة الخاص بالمحكِّم الطارئ قابلاً للاسترداد.

٢١ إذا وافقت الغرفة على طلب تعيين المحكِّم الطارئ، لا يُسترجع أيّ جزء من أتعاب المحكِّم الطارئ. أمّا إذا رفضت الغرفة الطلب، فيتم ردّ أتعاب المحكِّم الطارئ للطرف الذي دفعه.

## **السُّلف النَّقْدِيَّة لِلْكُلْف**

٢٢ وفقاً للمادة (١-٢٠) من القواعد، تقوم الغرفة من دون تأخير بعد إخطار الأطراف بتعيين هيئة التحكيم وفقاً للمادة (١٠-٩) من القواعد، ومن وقت إلى آخر بعد ذلك وأثناء سير إجراءات التحكيم، بتوجيه الأطراف إلى دفع مبالغ مناسبة كسلف نقدية على حساب كلف التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة (٢-٣٦) من القواعد، وذلك فضلاً عن مصاريف الأطراف القانونية ومصاريفهم الأخرى.

٢٢

إذا لم يدفع أحد الأطراف كامل المبالغ التي وجّهته الغرفة إلى دفعها في وقتها، تقوم الغرفة بإبلاغ الأطراف بذلك كي يتمكّن واحد أو أكثر من الأطراف من سداد المبالغ المطلوبة. وفي حال عدم السداد، لهيئة التحكيم بعد استشارة الغرفة أن تأمر بإيقاف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٢٤

عدم سداد أحد الأطراف للدفعات النقدية المتعلقة بادعاء أو بادعاء متقابل قد تعتبره هيئة التحكيم بمثابة سحب لذلك الادعاء أو الادعاء المقابل.

٢٥

بعد صدور حكم التحكيم النهائي، تقدم الغرفة إلى الأطراف كافةً كشف حساب بالبالغ المصرفوة، وعليها إعادة أي رصيد لم يُصرف للأطراف بالنسبة نفسها التي تمّ بها دفع تلك المبالغ النقدية.

### **قاعات الجلسات والخدمات المساعدة**

٢٦

الرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول لا تغطي كُلف تأجير قاعات الجلسات أو كُلف أيّ من الخدمات المساعدة الأخرى، على سبيل المثال وليس الحصر أمانة السرّ لهيئة التحكيم، تدوين محاضر الجلسات وتحريرها، الترجمة، التصوير وخدمة تقديم الطعام.

### **الالتزام بالتضامن والتكافل**

٢٧

أطراف التحكيم متضامنون ومتكافلون تجاه الغرفة وهيئة التحكيم بـكُلف التحكيم الواردة في المادة (٢-٣٦) من القواعد لحين سداد تلك الكُلف بالكامل، وذلك بخلاف مصاريف الأطراف القانونية ومصاريفهم الأخرى.

### **النزاعات**

٢٨

أيّ نزاع متعلق بالرسوم الإدارية أو رسم المحكّم الطارئ أو أتعاب ونفقات هيئة التحكيم أو أتعاب أيّ أمين سرّ لهيئة التحكيم يُفصل فيه من قبل الغرفة.

## **الملحق ٢ - بند التحكيم النموذجي**

أي نزاع ينشأ من هذا العقد أو بخصوصه، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بانعقاده أو بصحّته أو بإنهائه، يتم البت فيه بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

ت تكون هيئة التحكيم من (محكم فرد أو ثلاثة محكمين).

يكون مكان التحكيم هو (المدينة والدولة).

تكون لغة التحكيم هي (اللغة).

### **ملاحظات**

يمكن للأطراف أيضًا أن يحدّدوا في بند التحكيم القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع.

ترحب الغرفة بمناقشة أي نقاط متعلقة بصياغة بند التحكيم، بما في ذلك أي أحكام لتسمية المحكمين.

